لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن .

قوله ولا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن .

وهذا المذهب بلا ريب نص عليه .

حتى قال أبو بكر : هذا المذهب رواية واحدة وقال : وهم أبو طالب في نقله الرواية الثانية انتهى .

وجزم به في الوجيز و العمدة و المنور و منتخب الأزجي وغيرهم .

وقدمه في الخرقي و صاحب الهداية و الكافي و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم و الفروع و الفائق وغيرهم .

واختاره أبو بكر في الشافي وغيره .

قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب وقالا هذا الصحيح .

وغالي أبو بكر فوهم أبا طالب في نقل الرواية الثانية .

قال القاضي : لم أجد الرواية التي نقلها الخرقي في ابنه المعتق : أنها ترث منصوصة عن الإمام أحمد C انتهى .

وعنه في بنت المعتق خاصة أنها ترث .

اختاره القاضي وأصحابه منهم أبو الخطاب في خلافه .

وجزم به في الخلاصة وإليه ميل المجد في المنتقى .

وهو من مفردات المذهب .

وقدمه ناظمها وقال : هو المنصور في الخلاف انتهى .

وعنه : ترث مع أخيها وعنه : يرث عتيق ابنها مع عدم العصبة .

تنبيه : يستثنى من عموم كلام المصنف : عتيق ابن الملاعنة فغن الأم الملاعنة ترثه على الصحيح من المذهب نص عليه .

قلت : فيعايي بها .

وقيل : لا ترثه .

ومحل هذا الخلاف على القول بأنها عصبته .

فأما إن قلنا : إن عصبتها عصبته : كان الولاء لعصبتها لا لها .

فائدة : لو تزوجت امرأة بمن أعتقته فأحبلها فهي القائلة : إن ألد أنثى فلي النصف

وإن ألد ذكرا فلي الثمن وإن لم ألد شيئا فالجميع لي فيعايي بها